

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 31

السنة 161

الثلاثاء 1 شعبان 1439 - 17 أبريل 2018

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### مجلس نواب الشعب

- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1204
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب ..... 1204
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب لمجلس النواب.... 1205
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال لمجلس النواب ... 1205

#### رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 40 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بإتمام الأمر الرئاسي عدد 120 لسنة 2015 المؤرخ في 6 جويلية 2015 المتعلق بإعلان مناطق عمليات عسكرية ومناطق عمليات عسكرية مغلقة..... 1206

#### رئاسة الحكومة

- تسمية أعضاء مجلس التحليل الاقتصادية ..... 1206

## وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير ..... 1207

## وزارة التجارة

- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أبريل 2018 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما ..... 1208

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

- أمر حكومي عدد 342 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (خنيس) ..... 1210
- أمر حكومي عدد 343 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (المنستير) ..... 1210

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء ..... 1211

## وزارة الصحة

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير ..... 1212
- تسمية مديرين ..... 1212
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير ..... 1213
- تسمية كواهي مديرين ..... 1213
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة ..... 1214
- تسمية رؤساء مصالح ..... 1214
- تسمية مدير مستشفى محلي ..... 1215
- تسمية رئيس قسم استشفائي ..... 1215
- تسمية رئيس دائرة صحية ..... 1216
- تسمية أطباء أسنان رؤساء ..... 1216
- تسمية صيادلة رؤساء ..... 1216

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخة في 17 أبريل 2018 تتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية ..... 1216
- تسمية مديرين ..... 1218
- تسمية كواهي مديرين ..... 1218
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة ..... 1219
- تسمية رؤساء مصالح ..... 1219

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 344 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بولاية سوسة ولازمتين لبناء منحرج بالطريق الوطنية رقم 1 على مستوى مدينة مساكن ..... 1221

## إعلانات وإرشادات

### البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 1223

## الأوامر والقرارات

### مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 21 فيفري 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 10 ماي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خططا.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أبريل 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب  
محمد الناصر

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس النواب الشعب،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 21 فيفري 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 10 ماي 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أبريل 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب  
محمد الناصر

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أفريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 2 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بمجلس نواب الشعب يوم 10 ماي 2018 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أفريل 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 13 أفريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 12 أوت 2000 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بمجلس نواب الشعب يوم 10 ماي 2018 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أفريل 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل 6 من الأمر الرئاسي عدد 120 لسنة 2015 المؤرخ في 6 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى فيما يلي نصها:

الفصل 6 فقرة ثانية: مع اعتبار التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، يمكن للضباط العسكريين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل، معالجة البيانات البيومترية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية الموجودين بمناطق العمليات العسكرية وبالمناطق المتاخمة لها المذكورة بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر الرئاسي وذلك بواسطة الوسائل والتجهيزات التقنية المخصصة للغرض، كما يمكنهم حجز الأجهزة والحوامل الالكترونية والرقمية وجميع الأشياء التي تضبط لدى المشبوه فيهم طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وذلك قصد إخضاعها للاختبارات الفنية اللازمة.

الفصل 2 - يعاد ترتيب الفقرة الثانية من الفصل 6 من الأمر الرئاسي عدد 120 لسنة 2015 المؤرخ في 6 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه لتصبح الفقرة الثالثة من نفس الفصل.

الفصل 3 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 أفريل 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

### رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 6 أفريل 2018.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالاختيار بمجلس التحليل الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 22 فيفري 2018:

- الهادي بالعربي،
- حازم بن قاسم،
- رضا بن مصباح،
- إلياس الجويني،
- محمد هدار،
- معز لعبيدي،
- عزيز مبارك،

أمر رئاسي عدد 40 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أفريل 2018 يتعلق بإتمام الأمر الرئاسي عدد 120 لسنة 2015 المؤرخ في 6 جويلية 2015 المتعلق بإعلان مناطق عمليات عسكرية ومناطق عمليات عسكرية مغلقة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتجمهر،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 120 لسنة 2015 المؤرخ في 6 جويلية 2015 المتعلق بإعلان مناطق عمليات عسكرية ومناطق عمليات عسكرية مغلقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بمجلس الأمن القومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى مداوات مجلس الأمن القومي بتاريخ 6 مارس 2018،

وعلى رأي رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

- سنية نقاش،

- بدر الدين والي،

- ظافر سعيدان،

- حسام طبوري،

- دريد زغواني،

- سامي زاوي،

- نور الدين زكري،

- ليلى البغادي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يحدد المبلغ الأقصى ومدة التسديد القصوى للتمويل الصغير كما يلي :

- عشرة آلاف دينار (10 000 د) مع مدة قصوى للتسديد بخمس سنوات بالنسبة للجمعيات على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ألفي دينار (2 000 د) بالنسبة للتمويلات المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- أربعون ألف دينار (40 000 د) مع مدة قصوى للتسديد بسبع سنوات بالنسبة للشركات خفية الإسم على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ستة آلاف دينار (6 000 د) بالنسبة للتمويلات المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.

يحتسب المبلغ الجملي المقدر بعشرة آلاف دينار (10 000 د) أو أربعون ألف دينار (40 000 د) باعتبار مجموع قائم التموليات المسندة من قبل مؤسسة التمويل الصغير بما في ذلك :

- التموليات المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- والتمويلات الأخرى المتحصل عليها من مؤسسات تمويل صغير أخرى.

الفصل 2 - يضاف إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير فصل أول مكرر فيما يلي نصه :

الفصل الأول مكرر : لتطبيق أحكام الفصل الأول من هذا القرار، يتعين على مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفية الاسم الحصول على موافقة سلطة رقابة التمويل الصغير.

وتسند الموافقة إلى مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفية الاسم، على أن لا تقل مدة نشاطها عن السنتين منذ تاريخ حصولها على الترخيص لتعاطي نشاط التمويل الصغير واستنادا إلى مخطط أعمال معد للقرض ووفق شروط يتم ضبطها بمقتضى مذكرة تصدرها سلطة رقابة التمويل الصغير.

ويمكن لسلطة رقابة التمويل الصغير أن تسحب الموافقة المذكورة من مؤسسة التمويل الصغير في صورة إخلالها بالشروط التي تم على أساسها منح الموافقة.

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أفريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

وبالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي يتم ضبط شروط دنيا في إطار اتفاقية التمويل المبرمة بينها وبين البنك التونسي للتضامن.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الرقابة المتروولوجية القانونية، بصفة كلية أو جزئية، على أصناف محددة من أدوات القيس وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمتروولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى تقرير الوكالة الوطنية للمتروولوجيا عدد 07 IPFNA. المؤرخ في 7 مارس 2018 المتعلق بعملية التدقيق على الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحليل والتجارب للقيام بعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار خاصة:

- الأنشطة التي سيكلف بها المخبر المركزي للتحليل والتجارب والتي تم تحديدها بالفصل 2 من هذا القرار،

- الالتزامات التي تعهد بها المخبر المركزي للتحليل والتجارب لإنجاز هذه الأنشطة،

- المتطلبات التي يجب أن تتوفر في الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحليل والتجارب لتنفيذ الأنشطة المعنية،

- كيفية وضع علامات الرقابة المتروولوجية القانونية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار،

- مدة صلاحية المصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحليل والتجارب للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - يصادق على تكليف المخبر المركزي للتحليل والتجارب للقيام بالأنشطة التالية:

- التحقق الأولي على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما،

- التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما،

- التحقق على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما بعد تصليحها.

وذلك طبقا للأحكام السارية المفعول في مجال المتروولوجيا القانونية ووفق الشروط التي تم ضبطها بهذا القرار.

الفصل 3 - يجب على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بالخصوص:

- توفير الوسائل المادية وخاصة معايير القيس لتنفيذ الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار ومسك قائمة في الوثائق التي تثبت قيام المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بالرقابة والصيانة والتعبير والتحقق على هذه الوسائل،

- السهر على عمليات التعبير السنوي للأدوات المستعملة في الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار،

- مسك قائمة في الأعوان المؤهلين وهويتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا في أجل أقصاه 15 يوما بكل تغيير يطرأ على القائمة،

- إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابيا بأسماء المسؤولين على الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار ومن ينيبهم في حالة غيابهم،

- تنظيم التصرف في الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار وفقا لدليل نظام الجودة بالمخبر المركزي للتحاليل والتجارب الذي تم إخضاعه لعملية التدقيق،

- مسك دليل محين للإجراءات الفنية المتعلقة بإنجاز عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي وتوثيق الترتيب الفنية والمواصفات التي تهم إنجاز هذه العمليات،

- احترام المتطلبات الفنية والمترولوجية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب المتعلق بالمترولوجيا الجاري بها العمل وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات الميمنة بالوثائق التي تم إيداعها لديها، بما في ذلك المعطيات الخاصة بالقانون الأساسي للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

الفصل 4 - يلتزم المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بما يلي:

- عدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو إحصائيات تشير إلى هوية الذوات الطبيعية أو المعنوية الذين تقدموا بطلب لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لإجراء الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار،

- إبلاغ الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابيا في ظرف 5 أيام من معاينة مخالفات أحكام قوانين المترولوجيا الجاري بها العمل والامتناع عن إجراء التحقق على أدوات الوزن موضوع المخالفة ووسمها ما لم تأذن الوكالة الوطنية للمترولوجيا بخلاف ذلك،

- الامتناع عن القيام بالتحقق على أدوات الوزن التي تم رفضها سابقا في عملية تحقق دوري إلا بعد إثبات تصليحها من قبل الأشخاص أو الهيئات المؤهلين لممارسة نشاط تصليح وتركيب أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي،

- إنجاز برامج شهرية تقديرية لعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بها قبل 5 أيام على الأقل من بداية شهر الإنجاز،

- إيداع التقارير الشهرية المتعلقة بعمليات الرقابة لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا في أجل أقصاه 15 يوما من الشهر الموالي لإنجاز هذه العمليات والاحتفاظ بهذه التقارير لمدة 5 سنوات بعد القيام بعمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري وذلك حتى في حالة التوقف عن النشاط موضوع هذا القرار.

الفصل 5 - تعلم الأدوات التي تثبت صلوحيتها إثر التحقق الأولي بعلامة التحقق الأولي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم وجوبا للمعني بالأمر شهادة تحقق أولي مع التنصيص على تاريخ التحقق والصفات المترولوجية والفنية للأدوات ومقادير الأخطاء القسوى المسموح بها لصف هذه الأدوات.

وتعلم الأدوات التي تثبت صلوحيتها إثر التحقق الدوري بعلامة التحقق الدوري المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم وجوبا لماسك الأداة شهادة تحقق دوري مع التنصيص على تاريخ التحقق والصفات المترولوجية والفنية للأدوات ومقادير الأخطاء القسوى المسموح بها الخاصة بصف هذه الأدوات.

كما تعلم الأدوات التي ثبت عدم صلوحيتها بعلامة الرفض المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم لماسك الأداة بطاقة تصليح تتضمن هويته ونشاطه وعنوانه وبيان الأدوات المرفوضة والمهلة القسوى المرخص فيها لإجراء عملية تصليح هذه الأدوات.

ويقوم المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بوسم علامته المميزة على الأختام الموضوعة على الأدوات وفقا لقرارات المصادقة على نماذج هذه الأدوات.

الفصل 6 - تكون علامات التحقق كما يلي:

- علامة التحقق الأولي وعلامة التحقق الدوري : لصيقة زرقاء تحتوي على بيان صلوحية الوسم والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب "LCAE"،

- علامة الرفض: لصيقة حمراء تحتوي على عبارة " أداة غير مطابقة " والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب "LCAE".

ويجب أن تصمم هذه اللاصقات بطريقة خاصة بحيث تؤدي إزالتها إلى إتلافها.

الفصل 7 - يجب على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا قبل انطلاق الأنشطة من كل سنة بعدد اللاصقات المقدرة وأرقامها.

كما يتعين على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب في نهاية كل سنة إتلاف اللاصقات التي تم تخصيصها خلال السنة المنقضية المتبقية وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بذلك كتابيا في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة الموالية.

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى تقرير والي المنستير المؤرخ في 28 فيفري 2018 بخصوص اقتراح تغيير تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية خنيس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية خنيس بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- معتمد المنستير : رئيس،

- كريم الصكلي : عضو،

- نور الدين عقير : عضو،

- عامر الدبابي : عضو،

- يوسف الدبابي : عضو،

- أنيس الدبابي : عضو،

- الهادي كريم : عضو،

- الممتصر بالله المبروك : عضو،

- كمال عقير : عضو،

الفصل 2 . وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 343 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أفريل 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (خنيس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

الفصل 8 . يقوم القائم بطلب التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما بخلاص مبلغ الأتاوى المستوجبة على عمليات الرقابة المتروولوجية القانونية وفقا لأحكام الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه. كما توظف على مبلغ الأتاوى أداء على القيمة المضافة تقدر بتسعة عشر بالمائة (19%) وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويتم الاستخلاص بمقر الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك بواسطة صك بنكي أو بريدي.

الفصل 9 . يتعين على المخبر المركزي للتحليل والتجارب إجراء الرقابة المتروولوجية اللازمة بعد استظهار القائم بطلب التحقق المتروولوجي بفاتورة خلاص الأتاوى الصادرة عن مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 10 . يجري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ما لم يصدر خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عدد 342 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أفريل 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (خنيس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري بإعداد رسوم مشاريع البناء،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح المطة الثالثة من الفصل 3 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء، وتعوض بما يلي :

الفصل 3 مطة الثالثة (جديدة) :

- مهندس معماري لا تقل خبرته المهنية عن سنتين من تاريخ الترسيم بجدول هيئة المهندسين المعماريين ممثل للبلدية المعنية : عضو.

الفصل 2 - تضاف مطة خامسة إلى الفصل 7 ومطة أخيرة إلى الفصل 8 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها على النحو التالي :

الفصل 7 مطة خامسة:

- بالتثبت من مطابقة رخصة البناء المسندة للأشغال الجارية عن طريق مهندس أو مهندس معماري تابع للبلدية المعنية لا تقل خبرته المهنية عن سنتين من تاريخ الترسيم بجدول عمادة المهندسين أو هيئة المهندسين المعماريين.

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المنستير،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 والأمر الحكومي عدد 1406 لسنة 2017 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى تقرير والي المنستير المؤرخ في 28 فيفري 2018 بخصوص اقتراح تغيير تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية المنستير، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية المنستير بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- حمادي عقير : رئيس،

- علاء الدين الصيادي : عضو،

- سامي بالريانة : عضو،

- نبيل ميلاد : عضو،

- سهام المبروك : عضو،

- كاظم المصمودي : عضو،

- روضة الشاوش : عضو،

- نجاة حسين : عضو،

- نجوى بن ضياء : عضو،

- فواز بن حليلة : عضو،

- صالح الزياتي : عضو،

- مهدي معط الله : عضو،

- نور الدين بوميزة : عضو،

- المنصف بوكريية : عضو،

- شكري صميعة : عضو،

الفصل 2 - وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

- مهندس معماري لا تقل خبرته المهنية عن سنتين من تاريخ الترسيم بجدول هيئة المهندسين المعماريين : عضو.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أفريل 2018.

كلف السيد رضوان نعمان، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بجبيناينة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلفت السيدة أنيسة العياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت السيدة مليكة قاسم، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بمسكن.

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلف السيد محمد علي مطيمط، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بمركز "محمود يعقوب" للإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلف السيد مراد العاشوري، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 مارس 2018.

كلف السيد صالح العامري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير معهد التكوين المستمر لأعوان الصحة بالمنستير، ابتداء من 1 نوفمبر 2017.

## وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد الشاذلي الزغلامي، متصرف رئيس، مدير المستشفى الجهوي بنابل.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد عادل السعيدي، متصرف عام للصحة العمومية، مدير المستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد صحي الظاهري، متصرف رئيس، مدير المستشفى الجهوي "الحبيب بوقطفة" ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أفريل 2018.

كلف الدكتور الطيب شلوف، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلف السيد شمس الدين شقرون، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بجبيناينة، ابتداء من 26 ديسمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد عمر عبدلي، مهندس رئيس، كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد بلقاسم قدرى، مهندس عام، كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد أنور القرس، متصرف مستشار، كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "الصادق مقدم" بجزيرة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة روضة الشرعابي حرم سويسي، متصرف رئيس للصحة العمومية، كاهية مدير الموارد البشرية بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّفت السيدة ابتسام كشيح، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الأعوان بإدارة الموارد البشرية بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة مريم العمري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التموين والعتاد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد بلقاسم الماطوسي، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح العامة والصيانة بالمعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد إسماعيل رحومة، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّف السيد سامي مصباحي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير القبول والفوترة بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّف السيد عبد الله برهومي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بالمتلوي.

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّف السيد إبراهيم الضوافلي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بجندوبة، ابتداء من 12 أبريل 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّف السيد بديع كمون، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة سهير داود حرم شبشوب، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الرئوية والسلية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّف السيد محمد سليم بن تركية، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الشراءات والصيانة بإدارة التجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّف السيد رياض الجميلي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّفت السيدة إيناس الشلي حرم عمري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير مراقبة التصرف بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد نجيب غرس الله، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بزغوان (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطّة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد محمد علي عوني، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التزويد بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطّة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد ناجي الجلايلي، مهندس رئيس، رئيس مصلحة صيانة أدوات المخبر بالإدارة الفرعية لاستغلال وصيانة المعدات الطبية والتقنية بإدارة الاستغلال والصيانة بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطّة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد عبد الحكيم بن عثمان، متصرف مستشار للصحة العمومية، مدير المستشفى المحلي بقرمبالية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطّة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد ناجي بالحاج عمر، مهندس رئيس، رئيس مصلحة البناءات والتجهيز والآلات والصيانة بمصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّفت السيدة لمياء خديرة، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بزغوان.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّفت السيدة جميلة جبو، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية بمجمع الصحة الأساسية بجزيرة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّف السيد مصطفى التليلي، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد حسن فيالة، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد عماد ميلاد، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد نبيل دبية، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة راقية قصوري حرم زارعي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّفت السيدة مبروكة العوادي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بجنندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة مريم قاسمي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالمستشفى الجهوي بالمتلوي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّف السيد بشير بن الحاج العربي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بقبلي، ابتداء من 1 فيفري 2018.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّفت السيدة أم الزين يحيواوي حرم الأنصاري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة سلك الصيدالة بالإدارة الفرعية للسلك الموازي للطبي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّفت السيدة يمينة خديم الله، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّف السيد منير بوجناح، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التكوين والتوثيق بالإدارة الفرعية للاتصال والتكوين بإدارة اليقظة البيئية والاتصال والتكوين بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّف السيد صلاح الدين شيخاوي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بوحدة التعاون الفني بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلّفت السيدة حنان عيادي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بجنندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد رمزي لبيض، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بجرجيس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد مفيد بنمسعود، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الصيانة البيوطبية بالإدارة الفرعية للصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 مارس 2018.

كلّفت السيدة مريم الدهماني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة البناءات والشبكات الفنية بالإدارة الفرعية للصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد محمد مبارك، ممرض رئيس أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد ناصر الحداد، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2018.

كلّف السيد منور حسين، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالمظيلة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أفريل 2018.

كلّفت الدكتورة جميلة حبلي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم المستشفى النهاري لأمراض القلب بالمستشفى الجهوي بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أفريل 2018.

كلف الدكتور الهادي رحموني، طبيب أول للصحة العمومية،  
بمهام رئيس الدائرة الصحية بفوسانة من ولاية القصرين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أفريل 2018.

سمي أطباء الأسنان الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم في  
رتبة طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية:

- كوثر عيفة،
- مبروكة الجليلي،
- فاطمة شذوب،
- حنان طرابلسي،
- أسماء ادريس،
- كميليا قريع،
- أميرة العلاني،
- هدى راقوبي،
- أمنة الرحوي،
- لمياء فتح الله،
- عطيفة حريش،
- زهرة سحيق،
- براءة الذوادي،
- مفيدة تريمش حرم عقير،
- عزيزة صالحى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أفريل 2018.

سمي الصيادلة الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم صيادلة  
رؤساء للصحة العمومية:

- إيناس الزعيشي،
- بثينة التركي،
- الزهرة الجمالي،
- أسماء بن ابراهيم،
- زهرة ميمون،
- ريم الشلي بوزيد،
- سنا التركي شقرون،
- ليذا كميل،
- شيماء التلمودي،
- إشراف الغربي.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 أفريل 2018  
يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر  
2011 المتعلق بضبط تنظيم الإدارات الجهوية للشؤون  
الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
الأمر عدد 1525 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17  
مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1114 لسنة 2017 المؤرخ في 16  
أكتوبر 2017 المتعلق بتكليف السيد صالح كردلو، أخصائي  
اجتماعي رئيس، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بتطاوين،  
بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
يفوض وزير الشؤون الاجتماعية إلى السيد صالح كردلو، أخصائي  
اجتماعي رئيس، مكلف بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية  
بتطاوين حق إمضاء قرارات تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة  
الأولى، وذلك بالنسبة للأعوان الراجعين إليه بالنظر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 مارس 2018.  
تونس في 17 أبريل 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 أبريل 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط تنظيم الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1525 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 304 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 869 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أوت 2017 المتعلق بتكليف السيد سامي العوادي أخصائي اجتماعي رئيس، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بالكاف بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، يفوض وزير الشؤون الاجتماعية إلى السيد سامي الوادي، أخصائي اجتماعي رئيس، مكلف بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بالكاف حق إمضاء قرارات تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، وذلك بالنسبة للأعوان الراجعين إليه بالنظر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 مارس 2018.

تونس في 17 أبريل 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 أبريل 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط تنظيم الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1525 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة منية الطرابلسي، طبيب متفقد جهوي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد نادر سعداوي، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة كوثر بالليل حرم الزمالي، متفقد رئيس للشغل، بمهام رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2018.

كلفت الأنسة نورة حمداني، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1117 لسنة 2017 المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بتكليف السيد عبد الجليل حسين، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بتوزر، بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، يفوض وزير الشؤون الاجتماعية إلى السيد عبد الجليل حسين، أخصائي اجتماعي مستشار، مكلف بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بتوزر حق إمضاء قرارات تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، وذلك بالنسبة للأعوان الراجعين إليه بالنظر.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 مارس 2018.

تونس في 17 أفريل 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد حاتم البكوري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد هشام المحجوب، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بسيدي عبد الحميد بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2018.

كلف السيد مراد العموري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمنزل بوزلفة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة سيدة الغربي حرم السبوعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد فهمي الصيادي، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2018.

كلف الأناة نهلة البديري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالزهراء بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2018.

كلف السيدة هاجر البركوتي حرم حسني، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيدة ليلي العباسي حرم الرقيق، أخصائي اجتماعي مستشار والمنسق الجهوي لتعليم الكبار بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيد ياسين الجبالي، أخصائي نفساني ورئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد مفتاح بنعطية، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة مها الشمنقي حرم بلحاج، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة نادية أولاد المؤدب حرم زروق، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالعمران الأعلى بقسم النهوض الاجتماعي تونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة حنان اليحياوي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمنزه بقسم النهوض الاجتماعي بتونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف الأناثة فاتن الماجري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالسيجومي بقسم النهوض الاجتماعي بتونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة حياة طالب، متفقد شغل، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد أبو الضياف عبيدي، تقني أول، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد محمد بن عبد الله، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة لمياء العياشي حرم الدواوي، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع الفلاحي بقسم تفقدية الشغل والمصالحة تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة فائقة خير الله حرم بن موسى، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة مراقبة المصالح الطبية للشغل بوحدة تفقدية طب الشغل بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

أمر حكومي عدد 344 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بولاية سوسة ولازمتين لبناء منعرج بالطريق الوطنية رقم 1 على مستوى مدينة مساكن.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية سوسة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعنا أرض كائنتان بولاية سوسة ولازمتان لبناء منعرج بالطريق الوطنية رقم 1 على مستوى مدينة مساكن ولاية سوسة ومحاطتان بخط أحمر بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي والمبينتين بالجدول التالي:

كلف السيد الوليد مرسيت، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقبلي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة شادية صولي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الإدماج التربوي والمهني بوحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيدة سنية بن حمودة حرم الحداد، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الطبية للعمال في مجال التأهيل المهني بوحدة تفقدية طب الشغل بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد حساني مبروك، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة مراقبة السلامة المهنية بوحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1.	59 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 59065 سوسة	59065 سوسة	63 أ ر 03 ص	25 أ ر 85 ص	1- عبد السلام بن حسن بن علي قيراط 2- محمد بن حسن بن أحمد بن خلف الله 3- عمر بن محمد المولدي بن علي بن محمد بن الهديلي خليفات 5- الأسعد بن علي بن عمارة بوعيسى 6- الناجي بن الجيلاني بن محمد شيخاوي 7- نفيسة بنت الجيلاني سوسي 8- منير

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					9. محمد أنور 10 . منى الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن بوراوي بن علي مفرج 11. توفيق بن الصادق بن حسن الشلي 12. الصادق ضياء 13. سولاف 14. وفيق الثلاثة الأخيرون أبناء توفيق بن الصادق بن حسن الشلي 15 . عمر بن عمار بن مراد 16. صالحة بنت حسن مراد 17. سنية بنت عبد السلام قيراط 18. عيشة بنت عبد السلام بن حسين قيراط 19. سعاد بنت أحمد بن محمد بن الأخرش 20. ليلي بنت حسن بن أحمد خلف الله 21 شكري بن حسونة حامدي
2.	63 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 34936 سوسة	34936 سوسة	03هك 71آر 42ص	01آر 25ص	1. نفيسة بنت الجيلاني السوسي 2. منير 3 منى 4. محمد أنور الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن بوراوي مفرج 5. منوية بنت الطيب بن هادفي 6. حميدة بن الطيب قريشي 7. رجب بن محمود بن علي بن بلقاسم 8. فرج بن علي بن محمد البيزدي 9. البشير بن عمر بن علي الرقيق معمرية 10. علي بن الطيب بن محمد ملايكي 11. حبيبة بنت مبروك بن أحمد حمدي 12. حليلة بنت بلقاسم بن صالح بن عمار الحامدي 13. شكري 14. مراد 15. عماد 16. نجاهة 17. صحي 18. مديحة الستة الأخيرون أبناء حسونة بن علي بن مسعود الحامدي 19. زينة 20 ربح 21 مسعود 22. حمدة 23. عز الدين 24. خدوجة 25. عادل السبعة الأخيرون أبناء علي بن مسعود بن علي الحامدي 26 بسمة بنت الهادي بن حسين بن علي 27. اكرام 28. هادي خليل الاثنان الأخيران ابنا المنجي بن علي الحامدي 29. ناحية بنت عبد الله بن علي الزلفاني.

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين.  
الفصل 3 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر  
الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 13 أفريل 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 31 ديسمبر 2017

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
424 349 457	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 628 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
77 279 835	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
12 991 945 011	موجودات العملة الأجنبية
8 484 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
981 528 721	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للتولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد
38 106 560	محفظة المساهمات
39 309 212	الأصول الثابتة
37 995 268	مدينون مختلفون
506 305 208	حسابات انتظار والتسوية
<b>25 887 583 204</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 731 013 986	الأوراق والقطع النقدية في التداول
398 841 599	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 236 005 217	الحساب المركزي للحكومة
1 298 385 615	الحسابات الخاصة للحكومة
952 283 717	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 485 714 163	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
3 161 773 298	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
106 804 009	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
651 341 229	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
6 824 916	قيم قيد الاستخلاص
3 280 527 078	فوارق التحويل وإعادة التقييم
131 601 895	دائنون مختلفون
1 301 903 587	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
138 311 580	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
<b>25 887 583 204</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 10 جانفي 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
424 349 457	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
77 289 464	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
13 159 274 882	موجودات العملة الأجنبية
9 171 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
981 528 721	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
38 107 244	محفظة المساهمات
39 507 571	الأصول الثابتة
38 047 376	مدينون مختلفون
78 770 427	حسابات انتظار والتسوية
<b>26 314 729 074</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 591 738 712	الأوراق والقطع النقدية في التداول
293 114 764	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
2 542 366 532	الحساب المركزي للحكومة
1 308 499 360	الحسابات الخاصة للحكومة
952 402 375	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 485 089 853	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 804 313 429	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
221 513 877	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
651 495 927	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
15 873 720	قيم قيد الاستخلاص
3 283 365 954	فوارق التحويل وإعادة التقييم
128 336 709	دائنون مختلفون
892 054 768	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
138 311 779	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
<b>26 314 729 074</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 20 جاتفي 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
424 349 457	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
77 026 662	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
12 790 636 312	موجودات العملة الأجنبية
8 383 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
862 158 829	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد
37 378 937	محفظة المساهمات
39 692 652	الأصول الثابتة
38 299 445	مدينون مختلفون
86 980 864	حسابات انتظار والتسوية
<b>25 046 377 090</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 651 646 489	الأوراق والقطع النقدية في التداول
310 843 003	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 121 260 755	الحساب المركزي للحكومة
1 337 732 813	الحسابات الخاصة للحكومة
949 163 981	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 485 089 853	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 907 179 529	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
196 261 075	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
638 342 709	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
24 658 103	قيم قيد الاستخلاص
3 236 346 526	فوارق التحويل وإعادة التقييم
128 595 053	دائنون مختلفون
914 694 107	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
138 311 779	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
<b>25 046 377 090</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 31 جانفي 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
423 870 489	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
76 635 336	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
12 193 021 646	موجودات العملة الأجنبية
8 933 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
862 158 829	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
39 336 253	محافظة المساهمات
39 715 006	الأصول الثابتة
37 682 177	مدينون مختلفون
92 246 423	حسابات انتظار والتسوية
<b>25 004 520 091</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 865 725 814	الأوراق والقطع النقدية في التداول
396 393 018	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
841 601 208	الحساب المركزي للحكومة
1 253 129 779	الحسابات الخاصة للحكومة
944 341 850	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 485 063 802	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 929 950 421	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
215 261 447	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
659 787 728	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
5 575 167	قيم قيد الاستخلاص
3 192 846 317	فوارق التحويل وإعادة التقييم
130 428 536	دائنون مختلفون
939 820 442	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
138 343 247	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
<b>25 004 520 091</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 10 فيفري 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
423 870 489	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
19 908 419	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
12 237 278 195	موجودات العملة الأجنبية
9 949 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
862 158 829	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
39 602 820	محفظة المساهمات
39 948 403	الأصول الثابتة
38 117 499	مديون مختلفون
99 121 468	حسابات انتظار وللتسوية
<b>26 015 860 054</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 864 055 967	الأوراق والقطع النقدية في التداول
252 007 199	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 642 903 398	الحساب المركزي للحكومة
1 264 468 114	الحسابات الخاصة للحكومة
940 287 038	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 485 063 802	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
3 272 499 883	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
202 282 723	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
652 121 737	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
4 612 674	قيم قيد الاستخلاص
3 207 978 635	فوارق التحويل وإعادة التقييم
128 671 777	دائنون مختلفون
954 312 343	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
138 343 449	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
<b>26 015 860 054</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 20 فيفري 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
423 870 489	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
19 956 159	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
11 908 516 124	موجودات العملة الأجنبية
8 744 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
862 158 829	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد
39 405 614	محفظه المساهمات
39 948 403	الأصول الثابتة
37 018 429	مدينون مختلفون
104 308 352	حسابات انتظار والتسوية
<b>24 486 036 331</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 789 159 137	الأوراق والقطع النقدية في التداول
275 480 891	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
598 779 220	الحساب المركزي للحكومة
1 242 415 339	الحسابات الخاصة للحكومة
942 541 803	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 488 236 961	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 846 179 275	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
205 943 804	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
648 647 365	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
11 605 525	قيم قيد الاستخلاص
3 185 797 478	فوارق التحويل وإعادة التقييم
128 820 649	دائنون مختلفون
977 834 045	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
138 343 524	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
<b>24 486 036 331</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 28 فيفري 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
420 600 762	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
19 927 819	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
11 757 727 807	موجودات العملة الأجنبية
8 929 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
862 158 829	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد
39 625 942	محفظه المساهمات
39 952 631	الأصول الثابتة
36 445 583	مدينون مختلفون
117 093 175	حسابات انتظار وللتسوية
<b>24 529 386 480</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 869 485 840	الأوراق والقطع النقدية في التداول
346 269 786	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
483 677 631	الحساب المركزي للحكومة
1 218 984 029	الحسابات الخاصة للحكومة
941 203 292	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 485 043 985	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 859 015 135	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
194 527 356	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
652 683 483	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
14 659 013	قيم قيد الاستخلاص
3 192 249 344	فوارق التحويل وإعادة التقييم
128 638 591	دائنون مختلفون
998 321 298	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
138 376 382	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
<b>24 529 386 480</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 10 مارس 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
420 600 762	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
19 901 662	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
11 226 402 235	موجودات العملة الأجنبية
10 151 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
862 158 829	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
39 594 035	محفظة المساهمات
39 952 971	الأصول الثابتة
36 363 126	مدينون مختلفون
127 291 863	حسابات انتظار والتسوية
<b>25 230 119 415</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 875 248 343	الأوراق والقطع النقدية في التداول
257 563 863	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 608 117 901	الحساب المركزي للحكومة
1 189 502 695	الحسابات الخاصة للحكومة
939 967 891	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 444 218 888	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 602 572 868	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
172 106 675	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
651 789 920	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
11 987 076	قيم قيد الاستخلاص
3 196 445 240	فوارق التحويل وإعادة التقييم
126 904 467	دائنون مختلفون
1 007 156 050	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
140 376 775	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
<b>25 230 119 415</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 20 مارس 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
420 600 762	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
19 980 583	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
11 027 018 672	موجودات العملة الأجنبية
9 639 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
861 985 240	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 843	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
39 613 677	محفظه المساهمات
40 103 393	الأصول الثابتة
36 783 595	مدينون مختلفون
122 767 246	حسابات انتظار وللتسوية
<b>24 514 707 099</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 808 675 291	الأوراق والقطع النقدية في التداول
268 897 238	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
816 809 866	الحساب المركزي للحكومة
1 210 482 465	الحسابات الخاصة للحكومة
943 695 372	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 444 218 888	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 686 220 325	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
175 251 425	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
652 407 504	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
16 081 197	قيم قيد الاستخلاص
3 203 428 790	فوارق التحويل وإعادة التقييم
127 276 934	دائنون مختلفون
1 014 724 266	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
140 376 775	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
<b>24 514 707 099</b>	

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 31 مارس 2018

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
420 851 066	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 718 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
20 315 622	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
11 526 790 464	موجودات العملة الأجنبية
9 447 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
1 206 894 499	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 903 763 844	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد
39 583 609	محفظة المساهمات
40 164 381	الأصول الثابتة
35 727 001	مدنون مختلفون
106 340 333	حسابات انتظار وللتسوية
<b>25 150 520 907</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 760 701 855	الأوراق والقطع النقدية في التداول
310 839 106	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 882 691 709	الحساب المركزي للحكومة
1 220 662 087	الحسابات الخاصة للحكومة
160 000 000	التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
945 932 406	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 444 605 051	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 428 697 762	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
145 106 093	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
651 762 478	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
68 884 040	قيم قيد الاستخلاص
3 176 714 518	قوارق التحويل وإعادة التقييم
128 424 438	دائنون مختلفون
678 928 716	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
140 409 885	الاحتياطيات
160 763	أموال ذاتية أخرى
<b>25 150 520 907</b>	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 أبريل 2018"